مبدأ حرية المنافسة في القطاع المصرفي والمالي

بن مختار إبراهيم طالب دكتوراه ل م د قانون أعمال
عبد الوهاب مخلوفي أستاذ محاضر أ
جامعة باتنة 1 الحاج لخضر (الجزائر)

ملخص:

يعتبر القطاع المصرفي والمالي أهم واجهة تعكس واقع الاقتصاد في أي دولة، وتشكل البنوك الفاعل الأساسي في هـذا القطاع، فهي القناة الرئيسية لمختلف التدفقات المالية الناتجة عن الأنشطة الاقتصادية. وباعتبار البنوك مؤسسات تجارية ربحيـة، فهي إذ تنشط في هذا الإطار إنما تستهدف ابتداءً استقطاب أكبر عدد ممكن من المدخرين والمتعاملين الاقتصاديين، وبالتالي تنمية وتوسيع أنشطتها عبر مختلف العمليات والخدمات المصرفية التي تقدمها لزبائنها، لضمان اقتطاع أكبر حصة ممكنة في السـوق المالية، ولا يخلو واقع كهذا من التنافس بين البنوك والمؤسسات المالية التي يتوجب عليها وفي كل الظروف مراعـاة القـوانين المنظمة للنشاط المصرفي واحترام مبدأ حرية المنافسة.

Abstract:

The banking and financial sector is the most important frontage mirroring the state of affairs of any country's economy. Banks are the principal actor in this sector; as far as they are the main channel for the various financial flows resulting from economic activities. However, as banks are profitable businesses, they are rather targeting the attraction, the largest possible number, of savers and economic operators, so they develop and expand their activities through various banking operations and services provided to customers, which could ensure to the banks the truncation of the largest possible share in the financial market. Such a situation is not without a competitive trend among banks and financial institutions, although the later must, whatever the context, respect banking laws and the principle of free competition.

Résumé :

Le secteur bancaire est considéré comme le reflet de l'économie de chaque pays, dont les banques est l'acteur principal, puisque elles représentent le canal de tout les flux financiers résultants des activités économiques, et vu son caractère commercial, ces banques ont pour objectif de développé ces activités travers les multiples services qu'elles présentent pour attiré les clients, ce qui les permis d'avoir une part considérable au marché, et dans cet état de fait, les banques on tenus de respecté le principe de la libre concurrence.

مقدمة:

يعتبر القطاع المصرفي من أهم القطاعات الاقتصادية وأكثرها حساسية نظرا لدوره المحوري في تنشيط باقي القطاعات, والمساهمة في التنمية الوطنية ودفع عجلة الاقتصاد خاصة في ظل التوجه العام لمعظم دول العالم نحو اقتصاد السوق.

غير أن هذا الدور الذي يلعبه القطاع المصرفي يتوقف على مدى فعاليته وقدرته على ضمان عمليات التمويل, ولعب دور الوسيط في انتقال وحركة الأموال وتوفير أفضل الخدمات المصرفية, وهو ما لا يتأتى إلا بتوفير الجو التنافسي الملائم بين البنوك.

ولعل أهم ما يعكس هذا الوضع هو قدرة الزبون على تغيير مقدم الخدمة بكل سهولة, وانتقاء أفضل الخدمات وأحسن العروض, وهذا ما يضع البنوك أمام حتمية تنويع وتحسين الخدمات المقدمة لاستقطاب اكبر عدد من العملاء داخل السوق المالي.

إن اعتماد قواعد المنافسة في النشاط المصرفي تنطلق من ضرورة وحتمية يفرضها منطق اقتصاد السوق, إذ لا مجال للحديث عن اعتماد هذا النهج الاقتصادي دون الاعتماد على أدواته, أو تطبيق بعضها دون الآخر, والمنافسة الحرة والنزيهة هي من بين أهم القواعد التي يقوم عليها اقتصاد السوق بالنسبة لكل مجالات النشاط الاقتصادي, والنشاط المصرفي أبرزها.

وان كان من شان هذا التنافس بين البنوك أن يخدم المستهلك في نوعية وسعر الخدمات, ويخدم البنوك نفسها من خلال تعزيز وتنمية قدراتها التنافسية داخل السوق, ويخدم الاقتصاد ككل بوجود منظومة مصرفية قوية تضمن الاستقرار المالي للدولة, إلا أن هذا الوضع قد لا يخلو من عدة محاذير تفرضها خصوصية وحساسية هذا القطاع, سواءً بالنسبة للحكومات التي مازالت تحتاط كثيرا لهذا القطاع, أو بالنسبة للبنوك والمستهلكين الذين قد يدفعون ضريبة اللجوء لبعض الممارسات التي تتخطى حدود المنافسة النزيهة.

وعلى هذا سنحاول معالجة الموضوع من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: تطبيق قانون المنافسة في ظل خصوصية القطاع البنكي

المحور الثاني: الممارسات المقيدة للمنافسة في المجال المصرفي

المحور الثالث: دور سلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة في المجال البنكي

المحور الأول: تطبيق قانون المنافسة في ظل خصوصية القطاع البنكي

رغم أن القطاع المصرفي والمالي شأنه شأن باقي القطاعات الاقتصادية, يخضع لمبدأ المنافسة تطبيقا لانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي ورفع الاحتكار العمومي على هذا القطاع, إلا أن هذا الانتقال بين المراحل لم يكن بالأمر الهيّن, على الأقل بالنسبة لهذا القطاع مقارنة بقطاعات أخرى, وهذا راجع أساسا لخصوصية وحساسية هذا النشاط, وهذا ما سنراه من خلال تحرير القطاع المصرفي(أولا), ثم الانتقال إلى تكريس قانون المنافسة في القطاع المصرفي(ثانيا), لننتهي عند ما استقر عليه الوضع في النشاط المصرفي بين قواعد المنافسة والأحكام التنظيمية(ثالثا).

أولا: تحرير القطاع المصرفي

هيمنت الدولة ولفترة من الزمن على الحقل الاقتصادي عن طريق نظام الاحتكار الذي كانت المؤسسات العمومية الاقتصادية هي المسيطر فيه على مجمل النشاط الاقتصادي,[1] لكن بعد دخول الجزائر مرحلة الإصلاحات الاقتصادية شهدت العديد من القطاعات انسحاب الدولة كمؤشر على تحرير الاقتصاد ورفع الاحتكار العمومي, إلا أن الملاحظ أن درجة انسحاب الدولة تختلف من قطاع لآخر حسب أهمية وحساسية القطاع, ولعل القطاع البنكي يشكل أحد أهم

القطاعات الاقتصادية التي ورغم تحريرها فإنها تستدعي حضور ومرافقة الدولة بشكل أو بآخر, وهذا ما يضعنا مبدئيا أمام طرفي نقيض, الاستقرار والثبات المالي الذي تحبذه الدول عادة من جهة, والمنافسة التي تتطلب ديناميكية وقدرا من حرية النشاط وفق قواعد السوق من جهة أخرى, ولتجاوز هذا الإشكال كان يتوجب ملأ الفراغ الذي يخلفه انسحاب الدولة من القطاع المصرفي بإحلال قواعد وآليات يتم تطبيقها تدريجيا, بحيث تسمح بانسحاب سلس للسلطة العمومية لصالح قواعد السوق مع احتفاظ الدولة بآليات ضبط القطاع بشكل غير مباشر, وذلك باعتماد المقاربة التي تنتهجها معظم الدول في ضبط القطاع البنكي انطلاقا من السياسة النقدية التي يعهد بها القانون لبنك الجزائر[2] كبديل للسلطة العمومية, وذلك بالانتقال من أدوات السياسة النقدية المباشرة التي تقوم على التدخل المباشر للحكومة في ضمان القروض وتحديد نسب الفوائد وتسقيف وتوجيه القروض بشكل مركزي, وهو الوضع الذي تتكمش فيه المنافسة وتنعدم المبادرات والاستثمارات الخاصة, واعتماد أدوات السياسة النقدية غير المباشرة والتي تؤثر انطلاقا من قواعد السوق,[3] كعمليات إعادة الخصم والقرض, والحد الأدنى من الاحتياطي الإلزامي, وعمليات السوق المفتوحة, والتسهيلات الدائمة,[4] وهي في مجملها مجموعة عمليات يحددها بنك الجزائر وتسمح له بمرافقة ومراقبة نشاط البنوك بحيث تخلق جو من الشفافية والنزاهة في العمل المصرفي وهو ما من شأنه خلق وتكريس بيئة تنافسية بين البنوك تساهم في تحقيق الأهداف المنتظرة من هذا القطاع.

ثانيا: تكريس قانون المنافسة في القطاع البنكي

ما يميز النشاط البنكي عن غيره من الأنشطة الاقتصادية المعنية بتطبيق قانون المنافسة, هو أنه يعتبر من جهة قطاع قائم بذاته مستقل بأنظمة وقوانين تضبط العمليات المرتبطة به, ومن جهة أخرى فهو يمثل محور وركيزة الاقتصاد ككل, كونه مصدر تمويل للاقتصاد والقناة الأساسية لعبور الأموال وتعبئة الادخار.

فحصيلة العملية الاقتصادية والمتمثلة في التدفقات المالية التي تنتجها كل القطاعات الاقتصادية, تنطلق من القطاع البنكي وتنتهي عنده, ولهذا يعتبر القطاع البنكي المرافق الدائم لكل نشاط اقتصادي, ما يدعو لإحاطته بقواعد صارمة ورقابة دائمة و فعالة.

ولهذا فتاريخيا لم يكن القطاع المصرفي مجالا مفتوحا للمنافسة في العديد من تشريعات الدول,[5] حيث شكل وإلى عهد قريب جزءً من القطاع العام الذي تسيطر عليه وتسيره الدولة, حتى بالنسبة لبعض الدول اللبرالية كفرنسا.

لكن الوضع تغير مع تزايد انسحاب الدولة من هذا القطاع ورفع الاحتكار العمومي وفتح المجال أمام الاستثمارات الخاصة, وهو ما وضع البنوك في مواجهة قواعد السوق واشتداد المنافسة فيما بينها في توفير مختلف الخدمات لزبائنها من أجل اقتطاع مكانة تضمن لها حضور دائم ومؤثر في السوق, أضف إلى ذلك أن النظام المالي العالمي الحديث يفرض على البنوك أن تطور أنشطتها وخدماتها بنفس مستوى تطور الشركات التي تضمن تلك البنوك تمويلها, وهذا ما يجعلها أمام حتمية التنافس في سوق الخدمات المالية.[6]

ولئن كان هذا الوضع من منظور اقتصادي وإن تأخر ظهوره في الدول التي كانت تعتمد على الاقتصاد الموجه كالجزائر, بينما سبقت إليه بعض الدول كالولايات المتحدة وبريطانيا وبعض الدول الاسكندينافية ومنذ فترات متفاوتة,[7] فإنه في شقه القانوني لم يثر اهتمام القانونيين بشكل لافت إلا بعد أن طبق القضاء الأوروبي قواعد قانون المنافسة في المجال المصرفي فيما يعرف بقرار زيشنر سنة 1981 [8] والذي يعتبر أول تطبيق في العمل القضائي أسس لتطبيق قواعد المنافسة في المجال المصرفي, وفتح المجال أمام الفقه لمزيد من التحليلات والتأويلات والآراء التي كان لها فيما بعد أثر واضح ولإيجابي, تَمثل في حِس المبادرة والجرأة التي اكتسبتها هيئات حماية المنافسة, وتزايد عدد حالات التدخل في قضايا المنافسة البنكية.

وقد صاحب هذه الحركية بعض الجدل بخصوص جدوى اعتماد قواعد المنافسة في النشاط البنكي, حيث رافع بعض الاقتصاديين الأوروبيين وأصحاب البنوك ورجال المال, من أجل إعادة هيكلة النظام المصرفي بدل اللجوء إلى فرض مزيد من القيود لاسيما المتضمَنة بقانون المنافسة خاصة في أوقات الأزمات, بينما تبنت الهيئات المكلفة بحماية المنافسة موقفا رافضا لهذا الطرح, وأكدت على ضرورة الالتزام بالتشريعات السارية, وأنها لا تملك سوى المضي في تطبيق قواعد قانون المنافسة وبكل حزم, وأنها ستحارب التكتلات المخلة بالمنافسة, لأن أحكام قانون المنافسة حسبها هي جزء من الحل و ليس من المشكلة.[9]

بينما في الجزائر ومنذ صدور قانون 10/90[10]المتعلق بالنقد والقرض المعدل المتمم, والذي أسس لتحرير القطاع المصرفي, وفتح المجال أمام رؤوس الأموال الخاصة للنشاط في هذا القطاع, وهو ما كان له بالغ الأثر في تجسيد حرية المنافسة بين البنوك, ورغم وجود لجان ضبط قطاعية إلى جانب مجلس المنافسة, إلا أننا لم نلحظ بعد حالات تدخل ملفت لهذه الهيئات تتعلق بالتصدي للممارسات المنافية للمنافسة في سوق الخدمات المصرفية والمالية.

ثالثا: النشاط المصرفي بين المنافسة والتنظيم

تعتبر البنوك شركات تجارية ربحية تنشط في إطار الخدمات المصرفي والمالية تحت إشراف بنك الجزائر ذو الطبيعة التجارية كذلك, والذي يساهم في النشاط المصرفي باعتباره الملجأ الأخير للإقراض, أي أن النشاط المصرفي هو نشاط تجاري تحكمه مبدئيا قواعد السوق وأهمها حرية المنافسة, لكن عنصر خصوصية وحساسية هذا القطاع تقلب هذه المعادلة, وتفرض بعض التفصيل والتوضيح حول تطبيق قواعد المنافسة على نشاط البنوك.

فكل الدول التي تُشرِع للمنافسة وتحميها كأحد آثار انسحابها من الحياة الاقتصادية, لا تجد حرجا في بقائها ممسكة بخيوط اللعبة التي تبقيها قريبة من هذا القطاع لحمايته والتدخل متى اقتضت الحاجة إلى ذلك, فالأمر لا يتعلق فقط بتوفير شروط المنافسة - التي هي إحدى اهتمامات الدولة ودليل سلامة وصحة الاقتصاد- بل باعتبارات أخرى تفرضها خصوصية القطاع المصرفي.

فحرية المنافسة البنكية لا تضبطها قواعد السوق فقط, بل تتحدد كذلك وفق أهداف السياسة النقدية, وهي حدود قد تتسع لتشمل قواعد المنافسة- وهذا هو الأصل- كما قد تضيق عنها عند الضرورة, ففي هذه الظروف تطفو للسطح عدة اعتبارات إلى جانب ضرورة احترام قواعد المنافسة, مثل حماية الادخار العام, كون معظم أموال البنوك هي عبارة عن ودائع,[11] إضافة إلى ضمان استمرارية تمويل المشاريع والبرامج التنموية وتأمين الوظائف الحيوية والحاجات الأساسية للأفراد, وبعبارة أخرى المحافظة على الأمن المالي الذي يبقى وفي كل الظروف أولوية قصوى ولو على حساب قواعد المنافسة, فالحكومات تجد نفسها مجبرة في كثير من الأحيان على التصدي لإشهار إفلاس البنوك حماية لأمنها المالي[12] لأن إفلاس أحد البنوك من شأنه أن يؤدي إلى إفلاس باقي البنوك كأثر تلقائي لبداية انهيار النظام المالي للدولة.[13]

ورغم أن مبدأ المنافسة يفرض على السلطة العامة عدم الانحياز أو تفضيل متنافس على حساب غيره كأن تقدم له إعانات أو امتيازات,[14] إلا أن حساسية القطاع البنكي جعلت منه مجالا حذرا فيما يخص تطبيق قواعد المنافسة حتى بالنسبة للدول اللبرالية كالولايات المتحدة وأوروبا التي أقدمت حكوماتها على تقديم تسهيلات وإعانات مالية كبيرة للبنوك العاجزة[15] نتيجة للازمة المالية الخطيرة التي لم تحُل دونها لا قواعد المنافسة ولا القوانين المنظمة للعمل المصرفي, والتي أعادت التساؤلات حول كيفيات إدماج أهداف سياسة المنافسة خاصة في مجال الرقابة على التجميعات البنكية[16].

وهذا التوجه ليس تلقائيا, بل هو ناتج عن ردة فعل للدول التي كانت تقدر هذا الخطر منذ اتفاق بال 01, خاصة بعد الاضطرابات التي شهدها القطاع البنكي على المستوى الدولي, لاسيما بعد إغلاق بعض البنوك من ألمانيا الغربية والولايات المتحدة,[17]والذي تُوِج بتبني هدف مزدوج وذلك بمنع الممارسات المنافية للمنافسة بين البنوك من جهة, وكذا

تحديد سياسة عقلانية تحكمها المصالح العليا من جهة أخرى,[18]والتي تعكسها ضوابط العمل المصرفي كقواعد الحيطة والحذر ومختلف التزامات ومسؤوليات البنوك.

وعلى كلٍ, فقوة الطابع التنظيمي للقطاع لا يلغي المنافسة ولا يقلل من شأنها, بل يدعمها ويحميها أكثر, وإن كان يحصرها في نطاق معين, فالأمر لا يعدو أن يكون ضبطا للقطاع بحيث يوفر نفس الشروط والمعطيات لكل البنوك لتتنافس ضمنها وبكل نزاهة, وبذلك يتحقق التوازن المنشود بين المحافظة على سلامة النظام البنكي الذي هو عصب الاقتصاد, وكذا حماية المنافسة باعتبارها أفضل وسيلة لزيادة الفعالية وتحقيق التنمية الاقتصادية وتحسين جودة ونوعية الخدمات.

المحور الثاني: الممارسات المقيدة للمنافسة في المجال المصرفي

سنقتصر في هذه الموضع على الاتفاقيات والتجميعات المقيدة للمنافسة, كونها في أغلب الأحيان هي أساس أو منطلق لباقي الممارسات المقيدة للمنافسة كالتعسف في وضعية الهيمنة على السوق المصرفية أو تخفيض الأسعار بشكل تعسفي, وهي ممارسات مقيدة للمنافسة بنص قانون المنافسة (أولا), ثم سنتطرق لبعض الممارسات التي تعتبر مقيدة للمنافسة بمفهوم قانون النقد والقرض(ثانيا)

أولا: ممارسات مقيدة للمنافسة المصرفية بنص قانون المنافسة

أ - الاتفاقيات المقيدة للمنافسة المصرفية: تتعدد صيغ وأشكال هذه الاتفاقيات بين البنوك والمؤسسات المالية الناشطة في السوق, لكنها تتحد في الهدف أو النتيجة المترتبة عنها وهي الإخلال بقواعد المنافسة وتقييدها بشكل يجعل من تكلفة ونوعية الخدمات المقدمة في هذا المجال مرهونة بما تسفر عنه تلك الاتفاقيات من شروط تخرج عن إطار الوضع الطبيعي الذي تنتجه عادة العروض التنافسية.

وتظهر فعالية قواعد المنافسة في الكشف والتصدي لتلك الاتفاقيات مهما كان شكلها أو طبيعتها, وسواءً أكانت بين البنوك والمؤسسات المالية نفسها, أو بينها و بين مختلف الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين المعنيين بالنشاط المصرفي, وهذا وفق ما نصت علية المادة 06 من قانون المنافسة والتي جعلت من معيار الهدف من الاتفاقيات كأساس لاعتبارها مقيدة ومخلة بالنافسة(تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة), لاسيما الأوضاع التي عددتها هذه المادة وهي الممارسات التي يعتبر القطاع المصرفي أحد المجالات الحساسة لظهورها.

ومن بين الاتفاقيات في هذا الخصوص نجد الاتفاقيات التي تبرمها بعض البنوك لرفع نسب الفوائد على الخدمات المصرفية[19], بشكل لا يتناسب مع تكاليفها,أو فرض تاريخ تحصيل على الإيداعات النقدية[20], و إلزام المودعين بآجال معينة قبل سحب الودائع غير المقترنة بأجل.

كما يشيع في الواقع العملي شكل آخر من الاتفاقيات المقيدة للمنافسة المصرفية, وهي تلك المتعلقة بعمولات لا تستند عادة لأي مقابل حقيقي من حيث التكاليف, والتي تفرض على العمليات اليومية التي يقوم بها المتعاملون والمستهلكون من سحب ودفع أو توطين أو غيرها, وكذا العمليات التي تجريها البنوك فيما بينها لفائدة زبائنها لقاء عمولات جزافية ثابتة, ومن أمثلة هذه الاتفاقيات التي اعتبرها مجلس المنافسة الفرنسي مقيدة للمنافسة[21], الاتفاق الذي حصل بين 11 بنكا فرنسيا بفرض عمولة موحدة عن كل عمليات المقاصة بين الشيكات والتي تقوم بها البنوك بعد اعتماد القيود الحسابية للمقاصة بين الشيكات, حيث اعتبر مجلس المنافسة أن من شأن هذا الاتفاق أن يرفع التكاليف بالنسبة لبنك المستفيد من الشيك (الذي يدمجها هو الآخر في تكاليف حساب العميل) وبالتالي رفع سعر الخدمة المصرفية المقدمة دون وجه حق.[22]

وقبل ذلك عاقب مجلس المنافسة الفرنسي بعض البنوك على خلفية اتفاقيات بينها اعتبرها مخلة بقواعد المنافسة في إطار القروض العقارية التي تمنحها تلك البنوك[23].

أما على الصعيد الأوروبي فقد ركزت اللجنة الأوروبية للمنافسة على العمولات متعددة الأطراف بين البنوك commissions multilatérales interbancaires والتي اعتبرتها منافية للمنافسة بحسب موضوعها,[24] على أساس أن أي اتفاق بين البنوك على فرض عمولة يتحملها العميل وحده يقع تحت أحكام المادة 85 من قانون المنافسة الأوروبي و المتعلقة بحظر الممارسات المقيدة للمنافسة.[25]

وبخصوص هذه الاتفاقيات كذلك, عاينت اللجنة ما حدث في بلجيكا بعد إخطارها من أحد البنوك المتنافسة بشأن عدة بنوك أوروبية وأمريكية اتفقت فيما بينها على منع وتعطيل البنوك المنافسة من التعامل في سوق مشتقات القرض(produits dérivé de crédit), وذلك بالتنسيق مع مكتب الدراسات المالية الدولية بلندن Markit الذي يعد أول ممول بالمعلومات الخاصة بسوق مشتقات القرض, بحيث تضمن الاتفاق أن يمتنع هذا الأخير عن توفير المعلومات الضرورية التي تخص هاته السوق لباقي البنوك, وهو ما اعتبرته لجنة المنافسة الأوروبية خرقا صارخا لقواعد المنافسة.[26]

ب: عمليات التجميع بين البنوك: تمثل عمليات التجميع الاقتصادي إحدى أهم مميزات الاقتصاد الحديث في كل قطاعاته ومنها القطاع المصرفي, حيث يرى رجال الاقتصاد والمال أن اندماج وتكتل المؤسسات المالية يعد عاملا حاسما في بقائها قادرة على المنافسة في ظل عولمة الخدمات المصرفية,[27]ففي أوروبا مثلا وبعد اعتماد اليورو كعملة موحدة, وجدت البنوك نفسها تتنافس في سوق يضم أكثر من 300 مليون مستهلك, هذا البعد الجديد للسوق الأوروبية (جغرافيا وديموغرافيا) أدى إلى تقلص حصة البنوك في هذه السوق, بحيث أصبحت هذه الأخيرة مجبرة على مواجهة هذا الوضع على محورين: الأول هو حماية السوق الأوروبية من المنافسين الأجانب, والثاني هو اقتطاع مكانة في هذه السوق, وكان من بين الحلول المثلى للبنوك أن تلجأ إلى عمليات التجميع والاندماج فيما بينها,[28]

والواقع أن هذه الممارسة لا تشكل وضعا استثنائيا وليست محظورة لذاتها, بل قد تكون محمودة و مطلوبة أحيانا إذا اقتضت المصلحة الاقتصادية ذلك, ولا أدّل على ذلك من نص المادة 21 من قانون المنافسة الجزائري التي تجيز للحكومة الترخيص تلقائيا بالتجميع إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك, إلا أن الأكيد هو أن عدم تفعيل قواعد المنافسة في هذا الخصوص من شأنه أن يرتب آثارا وخيمة على النشاط المصرفي والمنافسة النزيهة.

فحجم البنوك الناتج عن عمليات التجميع أو الاندماج يسمح لها مثلا من التأثير في أسعار الخدمات, كأن ترفعها في حال ضعف المنافسة أو قد تستخدمها كحاجز لدخول المنافسين الجدد للسوق بخفضها بشكل تعسفي,[29] وهنا يمكن القول أن الانحراف بأهداف التجميع الاقتصادي هو ما يشكل ممارسة تخل بالوضع الطبيعي للمنافسة النزيهة بين البنوك.

ولا يمكن إغفال النتائج السلبية الناتجة عن عمليات التجميع المصرفي المنافية للمنافسة والتي من شأنها إضعاف إحدى دعامات التنمية الاقتصادية[30] إضافة إلى ما يعرف بمخاطر النظام التي تتزايد مع عمليات الاندماج التي تهدف لزيادة حجم البنوك دون أي اعتبار للجدوى الاقتصادية لها,[31] فان حدث وانهار أو فشل هذا التجميع بين البنوك فتكون له عواقب وخيمة على النظام المصرفي والمالي ككل,[32] وهذا ما يحيلنا من جديد إلى النقاش الذي دار حول جدوى قواعد المراقبة المطبقة على عمليات التجميع البنكية من حيث خضوعها لشروط قوانين النقد والقرض أكثر من قواعد قانون المنافسة, وهذا ما جعل المشرع الفرنسي يتدخل بموجب قانون الأمن المالي لسنة 2003[33] حيث أدرج المراقبة على عمليات التجميع البنكية صراحة في قانون المنافسة[34].

بينما تبقى عمليات التجميع البنكية في الجزائر خاضعة لأحكام المادة 2/94 من قانون النقد والقرض التي تنص على:" كما يجب أن يرخص المحافظ بصفة مسبقة بأي تنازل عن أسهم في بنك أو مؤسسة مالية" وهي تمثل الحالة الثانية لتحقق التجميع بمفهوم المادة 15 من قانون المنافسة, وهذا ما يمكن تصنيفه في خانة الرقابة القبلية التي يمارسها

مجلس النقد والقرض عن أي عملية تجميع بين البنوك مهما كانت نسبة تملك الأسهم أو الاندماج,[35] فإذا ما أخذ مجلس النقد والقرض بالاعتبار تأثير التجميع على المنافسة فهذا يمثل مبدئيا فعالية أكبر يحققها قانون النقد والقرض بالمقارنة مع أحكام المادة 18 من قانون المنافسة التي تتطلب أن تتجاوز نسبة الحصة التي يحققها التجميع 40% من السوق المعني حتى يمكن التقدم أمام مجلس المنافسة لطلب الترخيص بذلك التجميع, والواقع أن عمليات التجميع في القطاع البنكي تفرز عديد الممارسات المقيدة للمنافسة في ظل نسب تجميع داخل السوق المالي تقل عن 40%, وفق ما عاينته الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في سوق مصرفي نشيط كالسوق الأوروبي,[36] وهو ما يتطلب متابعة وحرصا أكبر من مجلس النقد والقرض باعتباره سلطة ضبط قطاعية و كذا من مجلس المنافسة في تفعيل آليات الرقابة البعدية على التجميعات المصرفية.

ثانيا: الممارسات المقيدة للمنافسة المصرفية بمفهوم قانون النقد والقرض

إضافة إلى ما ورد بقانون المنافسة من تعداد للممارسات المعتبرة مقيدة للمنافسة, فإن قانون النقد والقرض ولو لم يتضمن تصريحا بيّنا بذلك, إلا أنه أشار إلى بعض الالتزامات في النشاط المصرفي, والتي يمكن اعتبار أن مخالفتها تشكل مساسا بمبدأ حرية المنافسة, بغض النظر عن الجزاءات المرصودة لها بذات القانون, ويتعلق الأمر بمخالفة احتكار النشاط المصرفي, وكذا مخالفة احتكار التسميات.

أ: مخالفة احتكار النشاط المصرفي: تقوم البنوك والمؤسسات المالية في إطار نشاطها العام بعدة عمليات تخص مختلف الخدمات المصرفية, غير أن قانون النقد والقرض قد ميز بين هذه العمليات من ناحيتين:

أولا: بموجب المادة 70 من قانون النقد والقرض التي قصرت العمليات المنصوص عليها بالمواد 66-68 والتي اعتبرت البنوك وحدها المخولة للقيام بها(دون المؤسسات المالية) كونها تدخل ضمن عملياتها العادية, فالمشرع ميز بين البنوك والمؤسسات المالية في عنصري تلقي الأموال من الجمهور وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها, والتي حظرها على هاته الأخيرة بنص المادة 71 من نفس الأمر, وبالنتيجة لذلك فإن المؤسسات المالية التي تتلقى أموالا من الجمهور أو تضع وسائل الدفع وتديرها, تعتبر قد أخلت بمحظور قانوني ولو أنه غير منصوص عليه بقانون المنافسة إلا أن من شأنه أن يشكل إخلالا بقواعد المنافسة المصرفية, على أساس أن هذه المؤسسات المالية تكون قد نافست البنوك في مجال اختصاصها دون أن تكون لها الصفة في ممارسة تلك العمليات.

ثانيا: ميز المشرع في النشاط المصرفي بين العمليات **الأساسية** التي تقوم بها البنوك وفق المواد 66-68 وبين العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية بحكم علاقتها بالنشاط المصرفي والمنصوص عليها بالمواد 72-74 أو ما تعرف بالعمليات **الثانوية**, هذه العمليات(الأساسية والثانوية) تمثل نشاطا اعتياديا للبنوك والمؤسسات المالية في إطار التخصص الذي نصت عليه المادة 75.

حيث يحظر على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تمارس بشكل اعتيادي نشاطا غير النشاطات السالف ذكرها(العمليات الأساسية والثانوية) إلا بترخيص من مجلس النقد والقرض, ويتعين أن تبقى هذه النشاطات(المرخص بها) محدودة الأهمية وفي كل الظروف بالمقارنة بالنشاطات الاعتيادية للبنوك والمؤسسات المالية, ويجب ألا تمنع هذه النشاطات المنافسة أو تحد منها أو تحرفها.

فالبنوك والمؤسسات المالية ملزمة بعدم ممارسة أي نشاط بشكل اعتيادي خارج التخصص المفروض بنص المادة 75 دون ترخيص من مجلس النقد والقرض, وإلا اعتبرت مخلةً بقواعد المنافسة لتقديمها خدمات إضافية تؤثر على درجة وقوة التنافس بالنسبة لباقي البنوك والمؤسسات المالية التي تلتزم تطبيق القانون.

ب: مخالفة احتكار التسميات: منح المشرع للبنوك والمؤسسات المالية حق احتكار تسمية البنك أو المؤسسة المالية بمقتضى المادة 81 من قانون النقد والقرض, بحيث لا يجوز لأي شخص معنوي من غير البنوك والمؤسسات المالية أن

يستعمل اسما أو تسمية تجارية أو إشهارً أو أي عبارات قد تحمل على الاعتقاد أن ذلك الشخص قد تم اعتماده كبنك أو كمؤسسة مالية.

وبالمقابل لذلك فإنه يمنع على أي مؤسسة مالية أن توهم الغير بأنها تنتمي إلى فئة غير الفئة التي اعتُمِدت للعمل ضمنها أو أن تثير اللبس بهذا الشأن, فتسمية البنك هي حق حصري للبنوك, فلا يجوز للمؤسسة المالية أن تستعمله أو أن تشهر بهذا الغرض لأنها ممنوعة من ممارسة العمليات الأساسية التي يقوم بها البنك باستثناء منح القروض.

إذن يمكن القول أن قانون النقد والقرض بضبطه لتسمية البنوك والمؤسسات المالية قد وسع مجال التدخل لإعمال قواعد المنافسة في النشاط المصرفي, لأن مخالفة احتكار التسميات على الوجه المبين سالفا, يمثل مساسا وإخلالا بقواعد المنافسة النزيهة, على أساس أن الشروط والالتزامات والمسؤوليات التي تلحق كل تسمية والتي قد تفلت منها كل مؤسسة تستغل تسمية " بنك أو مؤسسة مالية " دون وجه حق, مع الإفادة من امتيازات النشاط في القطاع المصرفي في نفس الوقت, لا تسمح بإقامة تنافس نزيه قوامه المساواة في الالتزامات والامتيازات بالنسبة للمتعاملين في نفس السوق.

المحور الثالث: دور سلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة في المجال المصرفي

يعد إنشاء سلطات الضبط المستقلة ضمانة هامة للمستثمرين, تغني عن التدخل المباشر للدولة, بحيث تصبح المؤسسات العمومية طرفا في العملية الاقتصادية شأنها شأن كل المتعاملين الخواص, وهو الوضع الذي يكفل تكافؤ الفرص للجميع وبالتالي حماية المنافسة وترقيتها بكل القطاعات الاقتصادية ومنها القطاع المصرفي الذي استفاد بموجب قانون النقد والقرض 10/90 من إنشاء سلطتي ضبط هما: مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية.

أ: مجلس النقد والقرض: بعد إنشاء مجلس القرض[37] ثم المجلس الوطني للقرض,[38]أُنشِأ بموجب قانون النقد 10/90 الملغى بالأمر 11/03, مجلس النقد والقرض[39] كسلطة نقدية وحيدة خلفت السلطة التنفيذية في ذلك.[40]

وبغض النظر عن تكييفه القانوني ومدى استقلاليته, فإن الأكيد أن مجلس النقد والقرض يعد من أهم سلطات الضبط القطاعية في الجزائر, على أساس الصلاحيات الهامة التي يمتلكها والتي تضمن له فعالية أكبر في الأداء, حيث خول المشرع للمجلس صلاحية إعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه[41], وهي صلاحية يفتقدها مجلس المنافسة,[42] كما مكنه المشرع من سلطة إصدار الأنظمة باسم بنك الجزائر,[43] وهي وسيلة فعالة وحاسمة في ضبط وتنظيم السوق المصرفي,[44]وهذه الآلية غير مكفولة لعديد سلطات الضبط القطاعية وحتى لمجلس المنافسة, وهي تمكن مجلس النقد من التدخل وبشكل تلقائي بإصدار الأنظمة التي تمثل من جهة رقابة قبلية يفرضها بنك الجزائر عبر تحديد شروط العمل المصرفي وإصدار التراخيص ومنح الاعتماد, ومن جهة أخرى فهي تمثل رقابة بعدية في حال معاينة المجلس لأي خروقات للعمل المصرفي النزيه, ما يعني حسبما عبر عنه البعض, " تمتع مجلس النقد والقرض بسلطة اتخاذ القرارات التنظيمية الحقيقة "[45], حتى وإن كانت سلطة محدودة وتابعة ولا تتعدي تنفيذ القوانين.[46]

على كلٍ, وبغض النظر عن الجدل الفقهي الذي أثارته هذه المسألة من حيث مدى دستوريتها, يبقى الأهم هو أن هذه المكنة القانونية للمجلس في ممارسة السلطة التنظيمية, تمثل آلية جد فعالة في ضبط السوق وحماية المنافسة.

وتظهر الأهمية العملية لمجلس النقد والقرض في حماية المنافسة عبر الأنظمة التي يصدرها سواءً ذات الطابع العام, والتي تضع شروط وقواعد ممارسة المهنة كتلك المتعلقة بالقواعد المحاسبية[47] والتي يفرض بموجبها على البنوك والمؤسسات المالية نشر حساباتها السنوية قصد إضفاء الشفافية على عملياتها,[48]وكذا تحديد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية,[49]والتي يراقب ويتأكد من خلالها المجلس أن مختلف التعريفات والعمولات ومعدل الفائدة المطبقة على العمليات المصرفية تمارس في إطار قواعد السوق مع احترام الضوابط والشروط التي يحددها, كما يلزم من خلالها البنوك والمؤسسات المالية بوجوب التبليغ المسبق للزبائن والجمهور بتلك الشروط, إضافة إلى تحديد الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية,[55]كما يحدد شروط الترخيص بإقامة

تعاونيات الادخار والقرض تجنبا للتداخل بينها وبين البنوك في العمليات والأنشطة[51]ويراقب مخاطر ما بين البنوك[52]وكذا قياس وتسيير ورقابة خطر السيولة[53]والمعالجة المحاسبية للفوائد غير المحصلة.[54]

بالإضافة إلى الأنظمة ذات الطابع الخاص أو الفردية, والمتعلقة سواء بمنح الترخيص والاعتماد لمزاولة النشاط المصرفي للمؤسسات التي تستوفي الشروط التي سبق للمجلس تحديدها استنادا لقانون النقد والقرض, أو التي تتضمن إجراءات عقابية كسحب الاعتماد.

إن السلطة التنظيمية التي يتمتع بها المجلس وإن كانت لا تستهدف بشكل مباشر نشاط ووضعية البنوك في مواجهة بعضها البعض, أي لا تركز على الجانب التنافسي للبنوك, بقدر ما تهدف لضبط السوق, لكن الأكيد أن قواعد حماية المنافسة تتعزز أكثر في ظل وجود مثل هذه السلطة, والتي تمثل ضمانة جدية من شأنها توفير شروط المنافسة النزيهة لاسيما تكافؤ الفرص والمساواة في الالتزامات والامتيازات وتماثل ضوابط تقديم الخدمات بالنسبة لكل البنوك العاملة في القطاع, حتى في ظل غياب النصوص التي تلزمه بالتنسيق مع مجلس المنافسة والتي إن تم استحداثها ستمثل إضافة كبيرة تدعم حماية المنافسة في هذا القطاع.

ب: اللجنة المصرفية

تمثل اللجنة المصرفية سلطة الضبط القطاعية الثانية في المجال المصرفي, ورغم ما صاحب إنشاء هذه اللجنة من جدل حول طبيعتها القانونية نظرا لتعدد السلطات التي تتمتع بها سواء القرارات التي تصدرها وطرق الطعن فيها والتي جعلت البعض يعتبرها سلطة إدارية, كما أن تمتعها بالسلطة العقابية وتشكيلتها التي تضم قاضيين منتدبان من المحكمة العليا ومجلس الدولة أدت بالبعض إلى اعتبارها من قبيل القضاء الإداري,[55]ورغم إن المشرع لم يفصل في طبيعة هذه اللجنة, إلا إن النصوص المنشاة والمنضمة لها تعكس الأهمية والمكانة المتميزة لهذه اللجنة, والسلطات الهامة التي تتمتع بها في ضبط القطاع.

حيث تتمتع اللجنة المصرفية باعتبارها سلطة ضبط فاصلة في المجال المصرفي بمجموعة من الاختصاصات, تنظيمية, استشارية, رقابية وعقابية, تنطوي كلها على فكرة الضبط الاقتصادي الذي أنشأت لأجله هذه السلطات المستقلة.[56]

حيث تكلف اللجنة المصرفية بمراقبة مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية بالأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها, وتعاقب على الاختلالات التي تعاينها في هذا الخصوص, كما تفحص شروط استغلال البنوك ونشاطها, وتحرص على نوعية وصحة وضعياتها المالية, وتسهر بشكل عام على التزام قواعد حسن سير المهنة[57].

وهي كلها مهام وان كانت لا تخرج عن إطار ضبط السوق وتنظيم النشاط المصرفي, فإنها توفر للبنوك بيئة تنافسية تسمح بالعمل في إطار قواعد السوق والتزام القوانين والأنظمة, وتمكين البنوك من نفس شروط النشاط, لا سيما معاينة المخالفات المتعلقة باقتحام المجال التنافسي من طرف أشخاص غير معتمدين لذلك, وتوقيع العقوبات التأديبية ضدهم.

وتستند اللجنة في مهام المراقبة على البنوك والمؤسسات المالية على فحص الوثائق في عين المكان بواسطة أعوان بنك الجزائر,[58] وإذا ما حدث وأن أخل أحد البنوك بقواعد حسن سير المهنة يمكن للجنة إن توجه له تحذيرا بذلك,[59] وقد تتبعه في حال عدم تجاوب البنك مع هذا التحذير, بإحدى العقوبات كالإنذار والتوبيخ والمنع من ممارسة بعض العمليات وقد تصل إلى حد سحب الاعتماد.[60]

إذن يمكن القول أن كل هذه الصلاحيات والسلطات التي تحوزها اللجنة المصرفية إضافة إلى سلطات مجلس النقد والقرض, تشكل قاعدة صلبة يمكن الانطلاق منها لإقامة سياسة تنافسية وفق قواعد السوق في إطار التكامل

المطلوب بين لجان الضبط المصرفي التي تنطلق في عملها من مقاربة هيكلة أساسها السوق من جهة, ومجلس المنافسة الذي يحارب السلوكيات والممارسات المنحرفة في أهدافها والتي قد تفلت من مجال تدخل سلطات الضبط القطاعية.

وبهذا يحصل التكامل في حماية المنافسة بين ضبط الجوانب الشكلية والإجرائية للنشاط والذي تتولاه سلطات الضبط القطاعية, وبين محاربة الأهداف غير النزيهة التي ترمي إليها بعض الممارسات والتي يتصدى لها مجلس المنافسة.

الخاتمة:

من خلال معاجلة موضوع المنافسة في المجال المصرفي يتضح جليا أن قانون المنافسة هو عنصر أساسي ولبنة لا غنىً عنها في العلاقة التكاملية للنصوص القانونية المنظِمة للعمل المصرفي, حيث تظهر أهمية قانون المنافسة في الحماية الإضافية التي يوفرها ضد المخاطر التي قد تصاحب تحرير القطاع المصرفي ورفع احتكار الدولة وانسحابها من وضعية الضابط للنشاط المصرفي, لا سيما المحافظة على البنوك ذاتها من خطر الزوال الذي يتهددها نتيجة المنافسة غير النزيهة, وكذا توفير مناخ أفضل للمتعاملين مع البنوك تترجمه نوعية وجودة الخدمات المقدمة, وبالنتيجة لذلك حماية الاقتصاد الوطني في شريانه وهو القطاع المالي.

غير أنه يتعين على السلطات العمومية أن لا تقف في رسم سياسة المنافسة المصرفية عند تحديد الأهداف, بل يجب أن تتجه أكثر إلى توفير الآليات الفعالة لتحقيق تلك الأهداف, لا سيما تعزيز التفاعل والتنسيق بين مجلس المنافسة وسلطات ضبط القطاع المصرفي, إذ سيكون من المفيد جدا إدراج نص بقانون النقد والقرض يلزم سلطتي ضبط القطاع بالتنسيق مع مجلس المنافسة واستشارته في المسائل المرتبطة بالمنافسة في إطار المقاربة بين النصوص المنظمة للعمل المصرفي وقواعد حماية المنافسة.

الهوامش:

1. كسال سامية," مبدأ حرية الصناعة و التجارة أساس قانوني للمنافسة الحرة" ملتقي وطني حول: حرية المنافسة في القانون الجزائري, 03-04 أفريل 2013 كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو.
2. المادة 62 من الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض, المعدل والمتمم, ج ر عدد 52 - 2003/08/27
3. أيت وازو زاينة," مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري" أطروحة دكتوراه في القانون, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري- تيزي وزو, 2012 ص 182
4. المادة 10 من النظام رقم 02/09 مؤرخ في 2009/05/26 متعلق بالسياسة النقدية وأدواتها و إجراءاتها, ج ر عدد 53 الصادرة في 13 سبتمبر2009
5. BEN JABRA jaidane Wiem, « la concurrence et la rentabilité de la firme bancaire: Cas de banques de dépôt tunisiennes », DEA finance et commerce international, université de centre- Sousse, 2007, p 18
6. LARBES Melha, « les restructurations bancaires : cas des Fusions-Acquisitions en Europe » magister en Sciences Economiques, université Mouloud MAMMERI Tizi ouzou 2011, p 08
7. Jean-Christian Lambelet, Alexander Mihailov, « Aspects économiques du droit de la concurrence appliqué aux activités bancaires » Journée d'études: la nouvelle loi sur les cartels, Lugano, 12 octobre 1998, p 3-4
8. La cour européenne, ARRÊT DU 14. 7. 1981 — AFFAIRE 172/80
9. François BRUNET, « le droit de la concurrence face aux défis de la crise mondiale »revue Lamy de la concurrence, juil/sept 2009- n°20, p 104
10. القانون 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض, الملغى بموجب الأمر11/03 المؤرخ في 2003/08/26 ج ر عدد 52- 2003/08/27

11. Jung-Hyun AHN, « évaluation des risques de crédits et concurrence » thèse pour le doctorat en sciences économiques, université Paris Ouest Nanterre, 2009, p 01
12. Naima benlameur, « les fondements théoriques de la régulation bancaires » revue algérienne des sciences juridiques et économiques et politiques, n°01 / 2009, p 101
13. Anne Perrot, « politique de la concurrence et faillites bancaires – les éclairages de la théorie économique », revue Lamy de la concurrence, juil/sept 2009- n°20, p 102
14. كسال سامية," مبدأ حرية الصناعة و التجارة أساس قانوني للمنافسة الحرة" ملتقي وطني حول: حرية المنافسة في القانون الجزائري, 03-04 أفريل 2013 كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو.
15. Antoine WINCKLER, « la théorie de l'entreprise défaillante- *failing firm defense*- une renaissance dans la crise ? », revue Lamy de la concurrence, juil/sept 2009- n°20, p 19
16. Antoine WINCKLER, op-cit, p 09
17. Chamsa Fendri. « La discipline du marché dans le secteur bancaire : le rôle de l'actionnaire et l'influence de la charter value » thèse pour le doctorat, Université de Grenoble, 2012, p 31
18. Anne Perrot, op-cit, p103
19. HUBERT de vauplane, MARCO plankensteiner, « concurrence et secteur bancaire et financier : il faut sauver le soldat bancaire » revue concurrence, oct 2014, p396.
20. ناصر السعيدي, نصري انطوان دياب, " القطاع المصرفي وآلية الاندماج", جامعة القديس يوسف, بيروت, ماي 2004, ص 12
21. Décision n° 10-D-28 du 20 septembre 2010 relative aux tarifs et aux conditions liées appliquées par les banques et les établissements financiers pour le traitement des chèques remis aux fins d'encaissement
22. L'Autorité de la concurrence a estimé que la commission d'échange image chèque était anticoncurrentielle, La création de la commission d'échange image chèque, qui ne correspond à aucun service rendu, a eu pour conséquence d'augmenter artificiellement les coûts supportés par les banques remettantes ce qui a ainsi pesé directement ou indirectement sur le niveau des prix des services bancaires.
23. Décision n° 00-D-28 du 19 septembre 2000 relative à la situation de la concurrence dans le secteur du crédit immobilier.
24. HUBERT de vauplane, MARCO plankensteiner, op-cit p 397
25. Gisèle Vernimmen, « le respect des règles de concurrence dans les services bancaires » Bruxelles.
26. قرار اللجنة الاوروبية للمنافسة في القضية رقم 39745 بتاريخ جويلية 2013
27. بوستة زهر الدين,"الرقابة على البنوك الخاصة"رسالة ماجستير, كلية الحقوق بن عكنون, الجزائر,2008 ص123
28. LARBES Melha, « les restructurations bancaires : cas des Fusions-Acquisitions en Europe » magister en Sciences Economiques, université Mouloud MAMMERI Tizi ouzou 2011, p 09
29. LARBES Melha, op-cit p 191
30. « Concurrence et marchés financiers », 2009 OCDE, www.ocde.org/competition/roundtables., p 10.
31. ناصر السعيدي, نصري انطوان دياب, " القطاع المصرفي وآلية الاندماج", جامعة القديس يوسف, بيروت, ماي 2004, ص 11
32. LARBES Melha, op-cit, p 13
33. Loi n° 2003/706 du 01/08/2003 relative a la sécurité financière.
34. LARBES Melha, op-cit, p 14
35. وتضيف المادة 14 من النظام رقم 02/06 المؤرخ في 2006/09/24 المحدد لشروط تأسيس البنوك و المؤسسات المالية وشروط إقامة فروع بنوك ومؤسسات مالية أجنبية ج ر عدد77 2006/12/02 "أن طلب الترخيص بالتنازل يجب أن يبرر أسباب هذه العملية وكذا كل عنصر آخر للتقييم يفيد المجلس"
36. Gisèle Vernimmen, « le respect des règles de concurrence dans les services bancaires »
37. الأمر 47/71 المؤرخ في 30جوان1971 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض, ج ر عدد 55, 1971/07/06
38. القانون 12/86 المؤرخ في 19أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض,ج ر عدد34, 20 أوت 1986
39. المادة 58 من الأمر 11/03 , مرجع سابق

40. المادة 62 من الأمر 11/03. نفس المرجع
41. المادة 60 من الأمر 11/03, نفس المرجع
42. المادة 31 من الأمر 03/03, مرجع سابق
43. المادة 62 من الأمر 11/03 مرجع سابق
44. بوجميل عادل, "مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيد للمنافسة ", رسالة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري, تيزي وزو, 2012, ص 135
45. Zouaimia R, les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, édition Houma, Alger, 2006, p 31
46. أحمد أعراب, " السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي" رسالة ماجستير, كلية الحقوق بودواو, جامعة امحمد بوقرة بومرداس, 2007, ص 40
47. نظام رقم 04/09 المؤرخ في 23 يوليو2009 المتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية , ج ر عـدد 76 29 ديسمبر 2009.
48. نظام رقم 05/09 المؤرخ في 18 أكتوبر2009 المتضمن إعداد الكشوف المالية ونشرها, ج ر عدد 76- 29 ديسمبر 2009
49. نظام رقم 03/09 المؤرخ في 26 مايو2009 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بشروط البنـوك المطبقـة علـى العمليـات المصرفية, ج ر عدد 53 – 13 سبتمبر 2009
50. نظام رقم 04/08 المؤرخ في 2008/12/23 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات العاملة في الجزائـر, ج ر عدد 72- 2008/12/24
51. نظام رقم 03/08 المؤرخ في 21يوليو 2008 المحدد لشروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار والقرض واعتمادها, ج ر عدد 15- 08مارس 2009
52. نظام رقم 03/11 المؤرخ 2011/05/24 المتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك, ج ر عدد 54- 2011/10/02
53. نظام رقم 04/11 المؤرخ في 2011/05/24 المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطـر السـيولة, ج ر عـدد 54- 2011/10/02
54. نظام رقم 05/11 المؤرخ في 2011/06/28 المتعلق بالمعالجة المحاسـبية للفوائـد غيـر المحصـلة, ج ر عـدد 54- 2011/10/02
55. لتفاصيل أكثر أنظر: أحمد أعراب, السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي, مرجع سابق, ص 77
56. نفس المرجع, ص 108
57. المادة 105 من الأمر 11/03
58. المادة 108 من الأمر 11/03
59. المادة 109 من الأمر 11/03
60. المادة 114 من الأمر 11/03
61. منصوري الزين," دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ضل اقتصـاد السـوق", مجلـة أبحـاث اقتصادية وإدارية ,عدد11, جوان 2012, ص305